مجلس الخدمة المدنية

قــرار

رقم ٨ / ٢٠١٠

بتعديل القرار رقم ٣ / ٢٠٠٧

بتشكيل المجلس المركزى للمساءلة الإدارية وتحديد نظام عمله

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢٠/٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢/٨٤ ،

وإلى القرار رقم ٣/٢٠٠٧ بتشكيل المجلس المركزى للمساءلة الإدارية وتحديد نظام عمله ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٣/٢٠٠٧ المشار إليه النص الآتى :

يشكل المجلس المركزى للمساءلة الإدارية على النحو الآتى :

أ - أعضاء أصليون :

- وكيل وزارة الشؤون القانونية	رئيسا
- وكيل وزارة الخدمة المدنية لشؤون موظفى الخدمة المدنية	عضوا
- وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الإدارية والمالية	عضوا

ب - أعضاء احتياطيون :

- وكيـــل وزارة التجـــارة والصناعـــة

للشؤون الإدارية والمالية وشؤون المناطق عضـوا

- وكيل وزارة النقل والاتصالات للنقل عضـوا

ويحدد وزير الخدمة المدنية من يتولى من العضوين الأصليين رئاسة المجلس عند تعذر حضور رئيسه ، كما يحدد من يحل من العضوين الاحتياطيين محل العضو الأصلى الذى يتعذر حضوره أو يتم اختياره لرئاسة المجلس .

ويكون مدير الدائرة القانونية بوزارة الخدمة المدنية أمينا لسر المجلس ، ويحل محله عند تعذر حضوره أحد الباحثين القانونيين بالدائرة المذكورة .

المـادة الثانيـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٣٠ من شـــوال ١٤٣١هـ

الموافـــق : ٩ من أكتوبـر ٢٠١٠م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيـــس مجلـــس الخدمـــة المدنيـــة